وفي الحقيقة، فان الطريق الذى سلكه القاضي في قضية "طبيب" الانفة الذكر يؤدى الى نتيجة لا يمكن تحملها، وهي أن كل عملية نزع ملكية ـ استملاك "للاغراض العامة" تتم لاغراض عسكرية، وان المنفعة التي تتأتى للمستوطنات اليهودية هي منفعة تابعة، ولذا فان الاستملاك يكون صحيحا دائما ولا يتعارض واحكام القانون الدولي، في حين أن الحقيقة هي أن الاراضي تستملك لغرض شق الطرق المؤدية و/أو الموصلة بين المستوطنات، وان المنفعة التي تنجم للمستوطنات اليهودية تكون مقصودة ولا تتأتى بصورة عارضـــة.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو: اذا كان الباعث على المصـــادرة هو الاغراض العسكرية والاستراتيجية ـ حسب قول القاضي ـ فلماذا لا يقدم الحكم العسكرى بوضع يده على الاراضي التي يريدها عن طريق أوامر ملائمة وفقا للمادة ٥٢ من معاهدة لاهاى؟ اى لماذا لا يقوم بمصـادرة الاراضي باعتبارها لازمة للاغراض العسكرية؟ انه يبدو لنا كسبب ممكن لذلك أن مصـادرة الاراضي "للاغراض العسكرية" هو "اقل لطفا" للحكم العسكرى، وخاصة عندما يتعلق الامر بشق الطرق الموصلة بين المستوطنات، وانه من الصعب قبول و/أو اسماع نفس الادعاء دائمـا بأن الجيش يحتاج كل الطرق التي يجرى شقها بسرعة هائلة لاغراض عسكرية ونحو ذلـــــك.

ونحن نرى أن ما جرى ويجرى في الواقع وكذلك طريقة استعمال المادة ١٢(١) من القانون المحلي يؤكدان على أن هدف الحكم العسكرى كان وما يزال استملاك الاراضي في الضفة الغربية لبناء المستوطنات اليهودية وشق الطرق الموصلة اليها، بحيث تكون رفاهية السكان اليهود هي الاساس، في حين لا تؤخذ رفاهية السكان العرب المحليين في الحسبـــان أبـــدا.

ان القانون الاردني ـ المحلي مخصص لاستملاك الاراضي "للمشاريع العامة" بحيث أن المقصود هنا بالطبع هو احتياجات ورفاهية الجمهور المحلي. وعلى هذا فانه عند فحص ما اذا كانت هناك حاجة لتغيير القانون الانف الذكر، وفقا لما جاء في المادة ٤٣ من معاهدة لاهاى، فانه ينبغي أن نسأل ما اذا كانت احتياجات الجمهور المحلي يتطلب تغييرا في القانون بسبب "سباق الزمن وتطور الحياة الطبيعي".

صحيح أن هناك بين خبراء القانون الدولي من يرى انه بموجب المادة ٤٣ من معاهدة لاهاى يجوز للمحتل تغيير القوانين بسبب أغراضه العسكرية، وذلك وفقا للقانون الدولي. وان احتياجات المحتل هي التي تخلق "المانع المطلق" الذى يمكن المحتل من تعديل التشريعات النافذة المفعول في المنطقة المحتلة، الا انه لا يمكننا قبول هذا